

اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020

The powers of the constitutional court under the constitution amendment for the year 2020

حمادة لامية

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، l.hamamda@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2022/04/27

تاريخ القبول: 2022/03/03

تاريخ الاستلام: 2021/08/08

ملخص:

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري 2020 هيئة دستورية جديدة تمثل المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري الذي كان مكرسا ابتداءً من دستور 1989 ، وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز اختصاصات الهيئة الدستورية الجديدة مقارنة بالمجلس الدستوري هل احتفظ بنفس الاختصاصات أم حولها اختصاصات جديدة، وتوصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج من بينها تحويل المحكمة الدستورية اختصاص جديد لم يكن مسند للمحكمة الدستورية و المتمثل في الفصل في الخلافات بين السلط العليا في الدولة و رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية ، تفسير الدستور، رفع الحصانة ، التعديل الدستوري 2020

Abstract:

In the Constitutional Amendment 2020, the Algerian constitutional founder created a new constitutional body represented by the Constitutional Court instead of the Constitutional Council, which was consecrated starting in 1989, this study aims to highlight the competences of the new constitutional body compared to Constitutional Council ,did it retrain the same competencies or grant it new competencies, and we reached through this research a set of result ,including the granting of the constitutional ruler a new jurisdiction that was not assigned to the constitutional court ,witch adjudicat the different between the authority's .

Keywords: Constitutional Court– interpret the constitution – waiver immunity – Constitutional Amendment 2020

إن أول تأسيس للمجلس الدستوري في الجزائر كان بموجب المادة 65 من دستور 1963¹. ولم يكتب لهذا المجلس التنصيب بسبب ظروف خاصة مرت بها البلاد آنذاك أدت إلى تجميد العمل به بعد أيام قليلة من إقراره²، وصدر الأمر 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية³، ولم يتم الإشارة في الدستور الثاني لأي حكم يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين.

واستمر الفراغ إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1989⁴ والذي خصص أحكاما للرقابة على الدستورية ف واستحدث لهذا الغرض مجلسا دستوريا. وظل المجلس الدستوري ثابتا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 مع تغيير طفيف مقارنة بسنة 1989. كما شهد تغييرا آخر بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016.

وشهد النظام الدستوري الجزائري نقلة نوعية من نظام المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية وهذا بموجب التعديل الدستوري 2020⁵

ومن هنا يطرح السؤال ما الجديد فيما يخص اختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري؟

وتقتضي طبيعة دراسة الحال اعتماد المنهج التحليلي اعتبارا أنها تنصب على نصوص دستورية صادرة في مراحل مختلفة، والهدف طبعاً هو تقييم تطور الأحكام الدستورية في هذا المجال.

- التقسيم العام للدراسة: للإجابة على هذه الإشكالية تقتضي تقسيم الدراسة إلى مبحثين محوريين يتناول المحور الأول الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية و المحور الثاني الاختصاصات الثابتة المبقية عليها مع إحداث بعض التعديلات.

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 08 سبتمبر 1963، نشر في الجريدة الرسمية، رقم 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963

2- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون تاريخ، ص 57.

3- دستور 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بالأمر رقم 97-76، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 : نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص 1290

4- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 رجب عام 1406 الموافق 28 فبراير 1989 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989، ص 230

5- التعديل الدستوري 2020 القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. (2016). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة رسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

2. الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 العديد من الاختصاصات للمحكمة الدستورية منها اختصاصات كان يمارسها المجلس الدستوري مع إحداث بعض التعديلات فيها كالرقابة على دستورية القوانين الفصل في المنازعات الانتخابية والاختصاص الاستشاري والتقريري، ومنها ما هو مستحدث اختصاص تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة واختصاص رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.

1.2 تفسير الدستور و الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات:

1.1.2 اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور :يعتبر التفسير وسيلة تهدف إلى تعريف المعنى الحقيقي

لنصوص القانونية بالكشف عن إرادة المؤسس الدستوري والمشرع فيما يورده من ألفاظ، وقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تفسير الدستور كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية.

فقبل التعديل الدستوري 2020 لم يتضمن الدستور الجزائري أحكام تتعلق بتفسير الدستور ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين، ورغم عدم وجود نص دستوري يسند للمجلس الدستوري تفسير الدستور إلا أنه إصدار مذكرة تفسيرية بناءً على طلب رئيس الجمهورية بتفسير المادة 181 من دستور 1996 قبل التعديل في شطريها المتعلقين بالتجديد النصفى (1/2) لأعضاء مجلس الأمة، وعهدة أول رئيس لمجلس الأمة رغم قيام المجلس الدستوري بالتفسير المادة 181 من الدستور إلا إنه لم يبين في المذكرة التفسيرية الأساس القانوني الذي أعتمد عليه التفسير¹

وباستحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري التي وسع من اختصاصاتها واسند لها صراحة اختصاص تفسير الدستور بموجب المادة 192 التي تنص: « يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 198، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأيا بشأنها »

حسب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من أحكام الدستور هي نفسها التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري حول الرقابة على دستورية القوانين ماعدا الأفراد وتمثل في رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أعضاء البرلمان.

¹ كمال جعلاب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 العدد

تنص الفقرة الثانية من المادة 192 من التعديل في الدستور الدستوري 2020 « يمكن لهذه الجهات إخطار المجلس الدستوري حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأياً بشأنها»، حسب نص المادة فإن المحكمة الدستورية تفسر النص بموجب رأي لذا يطرح التساؤل التالي: ما مدى الزامية الرأي الذي يقضي بتفسير نص في الدستور؟

بالرجوع إلى نص الفقرة الخامسة (05) من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص: « تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية»، يبدو أن المقصود هنا من القرارات الفاصلة في الرقابة على دستورية لأنه بالتمتع في المادة 190 نجد أن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية القوانين بموجب قرارات وتبدي تفسيرها حول حكم من أحكام الدستور بموجب رأي، في رأينا فإن السلطات الثلاثة في الدولة ملزمة بالرأي التفسيري للمحكمة الدستورية كان يتعين النص على حجية الرأي المتعلق بتفسير النص الدستوري.

2.1.2 الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات:

أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 اختصاص جديد للمحكمة الدستورية لم يكن يمارسه المجلس الدستوري من قبل هو الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، وهذا الاختصاص يؤكد على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية وذلك بغض النظر عن تشكيلتها التي يتواجد فيها سوى قاضيين فقط، وإنما بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات المسندة إليها خاصة الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، حيث يساهم هذا الاختصاص الجديد في ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات بين السلطات بشكل المحدد في الدستور، كما بقي البلاد من الأزمات السياسية التي قد تؤدي إلى شلل أو تعطل أحد المؤسسات الدستورية، وبالتالي و لممارسة هذا الاختصاص فإن أعضاء المحكمة الدستورية يلجؤون بطبيعة الحال إلى تفسير الدستور و هو الاختصاص المستحدث المذكور أعلاه.

2.2 رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان

إن اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان هو اختصاص مستحدث بالنسبة للمحكمة الدستورية التي انفردت به¹، على خلاف المجلس الدستوري الذي لم يسند له هذا الاختصاص وإنما كانت تختص به الغرفة المعنية – المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة – حسب المادتين 126 و 127 من دستور 1996، ربما هذا ما يفسر خلوّ المحكمة الدستورية من ممثلي السلطة التشريعية، في رأينا المؤسس الدستوري وفق عندما أسند اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان للمحكمة الدستورية باعتبارها جهة مستقلة رغم ما يمكن أن يثار حول ما مدى تأثير هذا الاختصاص على استقلالية أعضاء البرلمان.

¹ المادة 130 من التعديل الدستوري 2020

أما بالنسبة لجهات إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان فقد نصت المادة 130 من التعديل الدستوري 2020 يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، بالرجوع إلى المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بجهات حددت برئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضو في مجلس الأمة كما بينت المادة جهات الإخطار لا يمكنها الدفع بعدم الدستورية، إذن المادة 130 حددت الجهات التي لها إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية القوانين هي نفسها من يمكنها إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة عن العضو أو النائب، وبالتالي لم يعد من اختصاص وزير العدل إخطار مكتب أحد الغرفتين لرفع الحصانة عن عضو البرلمان¹ على الرغم من أنها جهة الاتصال المباشرة للجهات القضائية.

3. الاختصاصات الثابتة المبقية عليها مع إحداث بعض التعديلات:

إلى جانب الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية أبقى المؤسس الدستوري على الاختصاصات التي كانت مسندة للمجلس الدستوري مع إجراء بعض التعديلات عليها.

1.3.1 الاختصاص الرقابي: يعتبر أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية و يتنوع بين الرقابة الوجدانية و الرقابة الاختيارية ، بالنسبة للرقابة الاجبارية تلزم جهة الإخطار بإخطار المحكمة الدستورية دون أن يكون لها خيار في ذلك و وجهة الإخطار هنا محصورة في رئيس الجمهورية فقط، أما الرقابة الاختيارية تمنح جهة الإخطار حرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه، وتمثل جهة الإخطار هنا في رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، رئيسي غرفتي البرلمان، وأعضاء البرلمان وفق نصاب معين.

1.3.1: الاختصاص الرقابي الوجداني

1.1.1.3 الرقابة على دستورية القوانين العضوية:

يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة الوجدانية حيث تنص الفقرة الخامسة (05) من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 «يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية لدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله»، إذن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه و إنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية .

¹ المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 30 جويلية سنة 2000، المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2017 .

ويكون بذلك المؤسس الدستوري قد تفادى التناقض الموجود في صياغة الفقرة الثانية (02) من المادة 186 والفقرة الأخيرة من المادة 141 من دستور 1996 حيث تنص الفقرة الثانية (02) من المادة 186: « ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان»، وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 141: « يخضع القانون العضوي لرقابة مطابقة النص مع الدستور قبل صدوره»، حيث نصت المادة الأولى أعلاه على خضوع القانون العضوي لرقابة الدستورية، وأشارت المادة الثانية أن الرقابة هي رقابة مطابقة وهناك فرق بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، أما التعديل الدستوري 2020 فقد استعمل رقابة المطابقة في كلتا المادتين 140 المتعلقة بمجالات القوانين العضوية و المادة 190.

- أضاف المؤسس الدستوري عبارة جديدة لم تكن موجود في دستور 1996: « تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله»، ويمكن تفسير ذلك بخضوع القانون العضوي لرقابة المطابقة وما يميز رقابة المطابقة عن رقابة الدستورية أن هذه الأخيرة لا تشمل حكم أو أحكام محددة وإنما تشمل النص بأكمله بينما الرقابة الدستورية تتعلق بالإخطار بحكم معين أو أحكام معينة فقط.

2.1.1.3 الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية:

يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة¹ لذا يطرح الإشكال هل الأوامر التي تصدر عن رئيس الجمهورية تخضع لرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية؟.

بالرجوع إلى نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 نجد أنها تنص على اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية المعاهدات، القوانين، والتنظيمات ولم تنص على الرقابة على دستورية الأوامر، كما لم تنص كل الدساتير الجزائرية والتعديلات المتعاقبة عليها على الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية ربما لاعتبارها تدخل في خانة القوانين عدا دستور 1963 الذي نص صراحة على اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على الأوامر التشريعية.

لكن بالرجوع إلى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نجد الفقرة الثالثة تنص: « إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداءً من صدور قرار المحكمة الدستورية»، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 « يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. «إذن ولأول مرة منذ دستور 1963 ينص الدستور على رقابة دستورية الأوامر صراحة لكن وكما سبق الإشارة لم تتم الإشارة إلى ذلك في المادة 190 التي تتناول

¹ المادة 142 من التعديل الدستوري 2020

مجالات الرقابة على دستورية القوانين وإنما تم النص عليه في المادة 198 المتعلقة أثار الرقابة على دستورية القوانين و المادة 142 المتعلقة بالتشريع بأوامر.

إذن حسب المادة 142 أعلاه فإن الرقابة على دستورية الأوامر هي رقابة سابقة قبل إصدار الأمر ، كما أنها رقابة وجوبية حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية حول دستوريته على أن تفصل في ذلك خلال 10 أيام، و هنا تم تخفيض المدة التي تصد رفيها المحكمة الدستورية قرارها لأنه حسب المادة 194 تصدر في العادة قرارها خلال 30 يوما من تاريخ إخطارها .

3.1.1.3 النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

بالنسبة لرقابة دستورية النظام الداخلي لم يجر المؤسس الدستوري على الأحكام المتعلقة به أي تعديلات، حيث قصر المؤسس الدستوري إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن مطابقة القوانين الداخلية لغرفتي البرلمان على رئيس الجمهورية دون إشراك رئيسي الغرفتين في ذلك فإن كان الأمر مقبول فيما يتعلق بالقوانين العضوية كونه من يقوم بإصدارها، فالأمر مختلف بالنسبة للأنظمة الداخلية التي لا تخضع لإجراء الإصدار إذا تعتبر سارية بعد التصويت عليها من قبل البرلمان ورقابتها من طرف المحكمة الدستورية وبالتالي تبرز راحة إسناد اختصاص إخطار المجلس الدستوري لرئيس الغرفة المعنية¹ على غرار الوضع في المغرب، حيث نص المؤسس الدستوري على الإحالة الفوري لنظام الداخلي لغرفتي البرلمان من طرف رئيسا مجلس النواب أو مجلس المستشارين².

أخضع المؤسس الدستوري النظام الداخلي للبرلمان وكل تعديل يجرى عليه³ لرقابة المطابقة السابقة⁴ كون الأنظمة الداخلية للبرلمان هي امتداد للدستور والقوانين العضوية ومكملة لهما ومفسر لهما، بالرغم من تحويل المؤسس الدستوري للبرلمان اختصاص وضع نظامه الداخلي، إلا أنه لم يقر له السيادة التامة في ذلك⁵ وحتى يلتزم البرلمان بأحكام الدستور

¹ جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012، ص 70.

² رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب مقارنة في الخصائص و المنهج ، الطبعة الأولى، طوب بريس، الرباط، المغرب، 2008، ص 32.

³ المادة 04 الفقرة الأخيرة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁴ تنص المادة 186 من دستور 1996 المعدل والمتمم: « بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات .

ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة سابقا».

⁵ رشيد المدور، مرجع سابق ذكره، ص 26.

في تنظيم هياكل المجلسين وكيفية سيرهما فالبرلمانيون قد يضعون أحكام في نظامهم الداخلي تقوي من صلاحياتهم وتكون مخالفة للدستور.

1.3.2 الاختصاص الرقابي الجوازي.

1.2.1.3 الرقابة على دستورية المعاهدات

تنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020: «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات». يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها»، حسب المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فإن الرقابة الدستورية الممارسة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي رقابة اختيارية لاستعمال المؤسس الدستوري مصطلح "يُمكن" وهو مصطلح يدل على الحرية والاختيار، كما تعتبر رقابة سابقة تمارس قبل التصديق على الاتفاقية أو المعاهدة وقد أحسن المؤسس الدستوري بجعل هذه الرقابة رقابة سابقة كون الرقابة السابقة لا تطرح أية إشكال عملي أما الرقابة اللاحقة فتمارس بعد المصادقة على الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته يستتبع ذلك صدور قرار بوقف العمل بتلك الاتفاقية وهذا ما يؤدي إلى انحلال الدولة من التزاماتها الدولية مما يسبب لها حرج¹، وبالتالي إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

إذن تفادى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 هذا الإشكال بإخضاعه المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى الرقابة القبلية كما أنها تخضع إلى الرقابة الاختيارية.

كما يمكن لجهات الإخطار المحددة في الدستور إخطار المحكمة الدستورية حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات²، في هذه الحالة لا تبحث المحكمة الدستورية دستورية القوانين أو التنظيمات وإنما تبحث مدى توافقها مع المعاهدات وذلك تطبيقاً لمبدأ تدرج القوانين باعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين والتنظيمات³.

2.2.1.3 الرقابة على دستورية القوانين العادية: تعريف القوانين العادية: هي تلك القوانين التي يسنها البرلمان

بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التي يصدرها البرلمان وتتم

¹ عزيز جمام، مرجع سابق ذكره، ص 123.

² المادة 190 من التعديل الدستوري 2020

³ المادة 154 من التعديل الدستوري 2020

الموافقة عليها في كلا الغرفتين طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا¹ القوانين العادية المقصودة هي التي حددت المادة 140 من دستور 1996 المعدل والمتمم ومجالات آخر في الدستور.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها² أي خلال 30 يوما من تسلم رئيس الجمهورية للقانون طبقا لنص المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص: « يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين 30 يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه»، لكن قد لا يتمكن جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية عندما يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون خلال الأيام الأولى تسلمه إياه¹⁶.

بالرغم من المؤسس الدستوري منح جهات الإخطار سلطة إخطار المحكمة الدستورية قبل إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية إلا أنه قد لا تمارس ذلك إذا قام رئيس الجمهورية بإصدار القانون في اليوم الأول، ذلك أن فترة الإصدار 30 يوم من تاريخ تسلم القانون، ومن ثم وجب تعديل 148 من التعديل الدستوري بشكل لا يسمح لرئيس الجمهورية بإصدار القانون إلا بتمام 30 يوما حتى تتمكن جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية .

من خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة على دستورية القوانين العادية هي رقابة سابقة جوازية أي اختيارية تفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب قرار بالرغم من نصت عليه الدساتير السابقة على أن الرقابة السابقة تمارس بموجب رأي، فقبل تعديل الدستور سنة 2016 كانت المادة 165 تنص على خضوع القوانين العادية لرقابة دستورية سابقة ويكون ذلك بمقتضى رأي، كما تخضع أيضا إلى رقابة لاحقة يفصل المجلس الدستوري فيها بمقتضى قرار، أما بتعديل نص المادة 165 من دستور 1996 الدستور سنة 2016 بموجب المادة 186 التي تنص على خضوع القوانين العادية لرقابة دستورية سابقة ويكون ذلك بمقتضى رأي، إذن المؤسس الدستورية في التعديل الدستوري 2020 فصل في ذلك بجعل المحكمة الدستورية تمارس رقابة سابقة جوازية على دستورية القوانين بموجب قرار وليس رأي.

3.2.1.3 الرقابة على دستورية التنظيمات

على غرار مختلف الدساتير والتعديلات الواردة عليها، فإن التعديل الدستوري 2020 أيضا مكن جهات الإخطار من التوجه إلى المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيم، لكن هذه الرقابة لا تبسط على التنظيم التنفيذي (المراسيم التنفيذية) والتي تصدر لتنفيذ القوانين والتنظيمات حيث يعود الفصل في مشروعيتها للقضاء الإداري (مجلس الدولة)³ ،

¹ سليمة مسراقي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، 2012، ص 116.

² المادة 190 من التعديل الدستوري 2020

³ سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 78.

لأنها تصدر تابعة له غير مستقلة عنه.¹ وإنما تبسط على التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، لكن التعديل الدستوري 2020 لم يبق على ما تم النص عليه في الدساتير السابقة التي كانت محل انتقاد وإنما إستحدث الحديد الذي نستحسنه فيما يتعلق بالرقابة على دستورية التنظيمات منها:

بالنسبة لجهات الإخطار: توسيع جهات الإخطار حيث تنص المادة 116 من التعديل الدستوري 2020 « تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية لاسيما منها »

5) إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور». اي أصبح لأعضاء البرلمان سلطة إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات.

كما نستحسن أيضا تخفيض عدد أعضاء البرلمان الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية من 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة إلى 40 نائب في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضو في مجلس الأمة، وبالتالي تمكين أعضاء البرلمان خاصة المعارضة البرلمانية من تفعيل الرقابة على دستورية القوانين خاصة في المجالات التي يكون فيها الإخطار جوازا.

التعديل الدستوري 2016 وسّع من جهات الإخطار بعد أن كانت مقتصرة على رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة لتشمل أيضا الوزير الأول، خمسين 50 نائبا أو 30 ثلاثين عضوا²، ويعتبر ذلك من بين ايجابيات التعديل الدستوري 2016، لكن ما كان يعاب على هذا التوسيع قصر مجال إخطار أعضاء البرلمان على القوانين التي صوت عليها البرلمان فقط³، أي إعفاء أعضاء البرلمان من الإخطار في المجالات الأخرى كالمعاهدات والتنظيمات، لكن تم تدارك ذلك في التعديل الدستوري 2020 حيث تنص المادة 116 أعلاه على إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 02 المادة 193 وهذه الأخيرة تتعلق بالنصاب، نستنتج من خلال هذه المادة أنه يمكن لأعضاء البرلمان إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات وهذا ما يُمكن أعضاء البرلمان بصفة عامة والمعارضة البرلمانية بصفة خاصة من الطعن في المراسيم الرئاسية، خاصة أنه منذ إنشاء المجلس الدستوري لم يتم إخطاره بالرقابة على دستورية التنظيمات، إذن تعتبر وسيلة مهمة في يد المعارضة البرلمانية يمكن أن تستعملها في حالة خرق رئيس الجمهورية للدستور.

¹ نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-201، ص 202

² المادة 187 من التعديل الدستوري 2016

³ المادة 114 من التعديل الدستوري 2016

بالنسبة لدفع بعدم الدستورية: تنص المادة 188 من التعديل الدستوري 2016: «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور»، من خلال هذه المادة يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري اشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية أن يكون الطعن موجه ضد حكم تشريعي يمس حقوق وحريات أقرها الدستور، وبالتالي يكون المؤسس الدستوري قد استبعد التنظيمات من الدفع بعدم الدستورية بحصره مجال الدفع بعدم الدستورية في الأحكام التشريعية فقط، وهذا ما انتقص من أهمية الدفع بعدم الدستورية بالرغم أن انه إجراء مهم جاء به التعديل الدستوري 2016، وكان محلا لانتقادات فقهية .

تدارك المؤسس الدستوري ذلك في التعديل الدستوري 2020 بتوسيع مجال الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي يمكنها أن تمس بحقوق و حريات يتضمنها الدستور حيث تنص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 «يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته يضمنها الدستور...»

تحديد أجل إخطار المحكمة الدستورية: حددت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 أجل شهر لإخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات يبدأ من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، يكون بذلك المؤسس الدستوري قد أحسن بتحديد أجل معين يمكن خلاله إخطار المجلس الدستوري، على خلاف دستور 1996 المعدل الذي لم يحدد أجل معين للإخطار حيث تنص المادة 186 منه «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي حولتها إياه أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.....».

نلاحظ من خلال نص المادة 186 أن الرقابة على التنظيمات تكون بموجب رأي و باستعمال لفظ "رأي" تدل على الرقابة السابقة لكن من الناحية العملية لا يمكن تطبيقها كون وسيلة العلم بالتنظيمات هي النشر في الجريدة الرسمية فكيف تكون رقابة سابقة عليها قبل نشر التنظيم في الجريدة الرسمية، وبالتالي يكون المشرع قد أحسن بتحديد أجل الطعن بشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أي بعد العلم بوجوده ودخوله حيز النفاذ.

كما استحدثت المؤسس الدستوري رقابة جديدة لم يسبق أن أسندها للمجلس الدستوري من قبل تتمثل في الفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات باعتبارها أسمى منهما¹، ولما كانت كذلك لا يمكن أن يكونا مخالفين للمعاهدة وبالتالي المحافظة على مبدأ تدرج القوانين، حيث يمكن للجهات الإخطار المحددة في الدستور أن تخطر المحكمة الدستورية حول

¹ المادة 154 من التعديل الدستوري 2020.

توافق القوانين مع المعاهدات قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية¹.

2.3 الاختصاصات الاستشارية و التقريرية للمحكمة الدستورية:

بالنسبة للاختصاص الاستشاري والتقريرية للمحكمة الدستورية لم يجرؤ المؤسس الدستوري عليها تعديلات كبيرة ماعدا بعض التعديلات الطفيفة التي لم تسد الثغرات التي كانت موجودة قبل التعديل الدستوري 2020.

1.2.3 الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية : حول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية

اختصاص استشاري حيث تبدي رايها أحيانا كهيئة و أحيانا أخرى من رئيسها فقط.

1.1.2.3 استشارة المحكمة الدستورية كهيئة:

1.1.1.2.3 استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد العهدة البرلمانية : تنص المادة 122 من التعديل

الدستوري 2020: « ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمسة (5) سنوات.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات

تحدد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاث سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويُثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة».

حصر المؤسس الدستوري في المادة 122 أعلاه حالة تمديد العهدة في العهدة البرلمانية فقط وذلك في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات تشريعية عادية ويكون بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية وبعد استشارة المحكمة الدستورية ويُثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة، ولا يمتد هذا الإجراء إلى تمديد العهدة للانتخابات المحلية.

2.1.1.2.3 استشارة المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات الهدنة والسلام:

بالرجوع إلى المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 نجد أنها تنص: « يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية في الاتفاقات المتعلقة بها ».

¹ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة. « نلاحظ أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 أجرى تعديل في نص المادة 111 من دستور 1996 المعدل باستبدال مصطلح "يتلقى" بمصطلح "أخر" يلتمس "ومن ثم يكون المؤسس الدستوري انتقل من الرقابة الاجبارية لمعاهدات السلم و الهدنة في التعديل الدستوري 2016 إلى مجرد استشارة في التعديل الدستوري 2020 أي أن رئيس الجمهورية قبل المصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات يجب أن يقوم بالإجراءات المحددة في الدستور من بينها استشارة المحكمة الدستورية لكنه غير ملزم بالأخذ به.

2.1.2.3 استشارة رئيس المحكمة الدستورية: يستشار رئيس المحكمة الدستورية في الحالات التالية :

1.2.1.2.3 استشارة رئيس المحكمة الدستورية لإعلان الحالة الاستثنائية الحصار، الطوارئ والحرب :

لكي يتمكن رئيس الجمهورية من إعلان الحالة الاستثنائية أوجب عليه المؤسس الدستوري استشارة جهات معينة تتمثل في رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية¹، ويرجع سبب استشارة هذه الأخيرة نظراً لأنه في الظروف الاستثنائية قد يتم تقييد الحقوق و الحريات العامة للأفراد وهذا ما يبرر استشارة المحكمة.

2.2.1.2.3 استشارة رئيس المحكمة الدستورية: حسب المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 فإنه يمكن

لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها و ذلك بعد القيام بمجموعة من الإجراءات من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية .

2.2.3 الاختصاصات التقريرية للمحكمة الدستورية :

تتمثل في حالة حدوث مانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: « إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحيته مع مراعاة المادة 96 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراءات المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة .

¹ المواد 97 و 98 من التعديل الدستوري 2020

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و يُثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل إلى لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية. وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بالإجماع بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً لشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية».

- تنص الفقرة الأولى من المادة أعلاه على عقد المحكمة الدستورية لاجتماع بقوة القانون لتثبت من حقيقة المانع لرئيس الجمهورية بكل الوسائل الملائمة بما في ذلك المصالح الطبية لتأكد من المانع الحقيقي الذي يمنع رئيس الجمهورية من مواصلة مهامه مؤقتاً، نلاحظ أن التعديل الدستوري 2020 لم يُجب عن التساؤل المطروح في الدستور المعدل من يكون المبادر الأول بإثارة موضوع المانع، فإن كان الأمر يقتصر على الملاحظة من خلال التغيب عن المقر وتصريحات الأطباء فهل التصريح بالمانع يكون مع هؤلاء من خلال التأكد من خلال الشهادات الطبية؟ وهل من حق الأطباء التصريح بأن الرئيس لم يعد قادراً على أداء مهامه؟ وبالتالي من المستحسن تحديد طريقة الملاحظة وواجب الملاحظين صحياً بإعلام المحكمة الدستورية بالحالة الصحية لرئيس الجمهورية للتدخل من أجل إثبات المانع والتقدم باقتراح للبرلمان المجتمع بغرفتيه لتصريح بثبوت المانع بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، كما أنه لم يبين طريقة استرداد رئيس الجمهورية لمنصبه قبل انقضاء فترة خمسة و أربعين (45) يوماً هل يكفي تقرير الأطباء؟ أم يصدر تصريح عن المحكمة الدستورية؟

- في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً تجتمع المحكمة الدستورية بنفس الشروط ويطبق نفس الإجراءات ليعلن الشغور بالاستقالة، في هذه الحالة يُطرح التساؤل من يتولى إخطار المحكمة الدستورية؟ هل يتولى ذلك رئيس الدولة بالنيابة أم الطاقم الطبي التابع لصحة الرئيس؟ لا توجد إجابة في الدستور ومن ثم ينبغي توضيح هذه الحالة¹.

- يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته و يُثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

¹ سعيد بالشعير، المجلس الدستوري، مرجع سابق ذكره ، ص42.

- تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون حسب المادة 94 أعلاه في حالة تزامن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، ويثبت الشغور النهائي بالإجماع لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، ويتولى في هذه الحالة رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة .
- إغفال المؤسس الدستوري عن النص عن بعض الحالات الاستثنائية الممكنة الوقوع كتعرض رئيس الجمهورية للأسر أو إدانة رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى¹.
- التخفيض في نسبة تصويت أعضاء المحكمة الدستورية فيما يتعلق بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث أصبحت النسبة ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المحكمة الدستورية لاقتراح التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية ونفس النسبة بالنسبة لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس الأمة، وهي بالنسبة لنا تعتبر نسبة مقبولة بالمقارنة على ما كانت عليه قبل التعديل الدستوري 2020، حيث كان المؤسس الدستوري يشترط التصويت بالإجماع² وهي نسبة مبالغ فيها يمكن أن لا تتحقق وبالتالي يتعطل التصريح بشغور منصب رئيس الجمهورية.

4. خاتمة: من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

النتائج:

- استعمال المؤسس الدستوري مصطلح " رأي " ومصطلح " قرار " لكن عند النص على الحجية نص على حجية القرارات دون الآراء حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 198 « قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية» إذن أغفل النص على الرأي.
- إسناد الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة و تفسير الدستور إلى المحكمة الدستورية يساهم في حل الأزمات السياسية التي قد تؤدي إلى شلل أو تعطل إحدى المؤسسات الدستورية في الدولة .
- توسيع مجال إخطار أعضاء البرلمان للمحكمة الدستورية ليشمل التنظيمات بعد أن كان محصور في القوانين التي صوت عليها البرلمان وهذا ما يزيد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.
- امتداد مجال الدفع بعد الدستورية حيث لم يعد محصور في الأحكام التشريعية و إنما امتد أل التنظيمات حيث يمكن للأفراد الدفع بعد دستورية التنظيمات.
- التخفيض في نسبة تصويت أعضاء المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حيث أصبحت النسبة ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المحكمة الدستورية لاقتراح التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية ونفس النسبة بالنسبة

¹ صليحة بيوش ، ، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، المجلد 05، العدد 01، سنة 2018، ص 301.

² المادة 102 من دستور 1996.

لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس الأمة وهي نسبة مقبولة بالمقارنة بالنسبة التي كان يشترطها المؤسس الدستوري قبل التعديل الدستوري 2020 وهي نسبة يصعب تطبيقها.

الاقتراحات:

وأمام الفراغات التي سجلناه على المواد المتعلقة بالمحكمة الدستورية نقترح ما يلي:

- تعديل 148 من التعديل الدستوري بشكل لا يسمح لرئيس الجمهورية بإصدار القانون إلا بتمام 30 يوما حتى تتمكن جهات الإخطار من إخطار المحكمة الدستورية .

- تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 بإضافة عبارة " رأي " لتصبح كالتالي « تكون قرارات وأراء المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية».

5. قائمة المراجع:

الكتب:

- رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب مقارنة في الخصائص والمنهج ، الطبعة الأولى، طوب بريس ، الرباط، المغرب ، 2008.
- سعيد بو الشعير المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون تاريخ.
- سليمة مسراقي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومة، 2012.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2015.

المقالات في المجلات:

- 1- زيان سبع، مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 09، عدد 29.
- 2- صليحة بيوش، التنظيم الدستورية لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،المجلد 05، العدد 01، سنة 2018.
- 3- عمار بوضياف تطور أحكام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر 1963-2016 والإشكالات المطروحة ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 055، العدد 02، سنة 2019.
- 4- كمال جعلاّب، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 العدد 03، سنة 2018.

الأطروحات

- 1- سامية بعلي، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.
- 2- عزيز حمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012.
- 3- نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

النصوص القانونية

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 08 سبتمبر 1963 ، نشر في الجريدة الرسمية. ج.د.ش، رقم 64 :، الصادر في 10 سبتمبر 1963
- 2- دستور 1976 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادر بالأمر رقم 76-97 ، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 لموافق 22 :نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية عدد 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 رجب عام 1406 الموافق 28 فبراير 1989 يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- 4- التعديل الدستوري 2020 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. (2016). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- 5- القانون العضوي 19-18 مؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 12 أوت 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- 6- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 30 جويلية سنة 2000.
- 7- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016.
- 8- النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2017.